حل لها ان تعتد وتتزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل قال والشهادة والا
خبار عند ويرى المرأة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات فتاوي قاضيخان ولو شهد
عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا
غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج
وان كان المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما تعتمد على خبره اذا قال عاينته
ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا تعتمد على خبره وباقي الكلام
بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو شهد شاهدان عند امرأة بالطلاق فان كان الزوج غائبا
وسعها ان تعتد وتتزوج وان كان حاضرا ليس لها ذلك ولكن لا تمكن زوجها وكذلك
ان سمعت انه طلقها ثلثا وجحد الزوج ذلك وحلف فردها القاضي عليه لم يسعها المقام
معه وينبغي ان تفتدي بمالها او تهرب واذا هربت هل لها ان تعتد وتتزوج بآخر في القضاء
لا يسعها ذلك ويسعها فيما بينها وبين ربها عز وجل وذكر في العيون اذا اخبرت امرأة
بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج وتوسع من هذا الى رجل
ورجل آخر له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح
والنسب وهكذا ذكر في ظهير الدين في فتاواه وفي واقعات الاقضية ولو ان امرأة
غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او كان غير عدل
فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق
فلا بأس بان تعتد وتتزوج وذكر في شهادات المنتقى اذا اخبر الحاكم عن رجل
انه تكلم في عتق عبده بكلام لا يعدق في القضاء او بطلاق رجل امرأته ثلثا وهو يعرف ذلك الرجل
او لا يعرفه قال محمد رحمة الله عليه اذا اخبره بذلك عدل ان ينبغي ان يجتهد في ذلك ويطلبه اشد الطلب
حتى يظفر به وينظر في امره وان اخبره واحد عدل واكبر رايه انه صادق فالافضل ان يطلبه وان
لم يفعل وجب ان يكون في سعة فاما اذا اخبره من لا يدري انه صادق او كاذب فليس عليه
طلبه وفي الفصل الثامن عشر من طلاق المحيط اذا شهد الشهود على رجل انه طلق امرأته
فلانة فقالت امرأته ما طلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهد الشهود ان اسمها فلانة و
الطلاق ثلاث يفرق القاضي بينهما وكذلك هذا في عتق الامة اذا شهدوا انه اعتق امته فلانة
وشهدوا ان اسم مملوكته فلانة وقالت فلانة ما اعتقني فالقاضي يقضي بالعتق والشهادة على حرمة
على حرمة المصاهرة والايلاء والظهار بدون الدعوى مقبولة بشرط ان يكون المشهود عليه
حاضرا وقال بعضهم لا يقبل الشهادة بدون الدعوى في الايلاء والظهار مذكور في فتاوي
رشيد الدين والشهادة على الوقف هل تقبل بدون الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يقبل وقال بعضهم تقبل وهو اختيار ابي جعفر لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة
فلا يشترط الدعوى كما في الشهادة على الطلاق وعتق الامة وقد مر في فصل الاوقاف والشهادة القائمة
على عتق العبد لا يقبل عند ابي حنيفة بدون الدعوى خلافا لهما وانه معروف وذكر رشيد الدين
في فتاواه ان خلاف ابي حنيفة معهما في القائمة على عتق العبد اي حصل من جهة المولى اما الاصل

انهم لوشهدوا

انهم لو شهدوا انه حر الاصل يقبل بدون الدعوى لان الشهادة على حرية الاصل على حرية امه والشهادة
على حرية امه شهادة على تحريم الفرج وحرمة الفرج حق الله تعالى يقبل الشهادة فيه من غير الدعوى حسبة
كما في طلاق الامة وطلاق المرأة كذا في فتاوي رشيد الدين وذكر صاحب المحيط في شرح الجامع
الصغير الصحيح ان دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة رحمه الله في حرية الاصل وفي العتق العارض
وان ان قضى لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض
وينظر هذا في الاستحقاق من بيوع الجامع الصغير وفي متفرقات شهادات المحيط لا يحلف على
عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة من غير
الدعوى اشار محمد رحمه الله في آخر كتاب الدعوى انه يحلفه وهكذا ذكر في شرح القدوري
وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب السلسلة انه لا يحلف فتامل عند الفتوى والشهادة
القائمة على هلال رمضان هل يقبل بدون الدعوى عندهما تقبل ولا يشترط الدعوى وعند
ابي حنيفة رحمه ينبغي ان يشترط لفظة الشهادة ذكر السرخسي انه لا يشترط وذكر خواهر زاده
انه يشترط وفي شهادة الفطر والاضحى يعتبر لفظة الشهادة كذا ذكر السرخسي انه لا يشترط وذكر
خواهر زاده انه يشترط وفي شهادة الفطر والاضحى يعتبر لفظة الشهادة كذا ذكر في ظهير الدين
في صوم فتاواه وفي فتاوي رشيد الدين وتقبل الشهادة على هلال رمضان بدون الدعوى
ولا تقبل في عيد الفطر بدون الدعوى وفي عيد الاضحى اختلف المشايخ فيه لانه اجتمع فيه حق الله تعالى
وحق العباد فبعضهم قاسوا على هلال رمضان وبعضهم قاسوا على عيد الفطر وذكر في العدة
وفي هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة كما في سائر الاخبارات وفي هلال
شوال ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظة الشهادة كما في عتق العبد والوقف عنده وفي فوائد
صاحب المحيط قال ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كما في عتق الامة وطلاق
المرأة عند الكل وعتق العبد عندهما وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر وعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله ينبغي ان يشترط كما في عتق العبد وقيل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية قال
رحمه الله لا نقل لهذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم
وبالخروج الى المصلى للعيد ثم ذكر في شهادات المحيط يجوز الشهادة بالتسامع والشهرة على
الاملاك واسبابها كالبيع والهبة والصدقة ويجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في اسبابها
منها النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخبره بذلك عدلان يكفي وقد ذكر في مسائل التعريف والاشارة
ان الفتوى على قولهما وتمام مسائل النسب كتبناها ثمه وكذا يجوز الشهادة بالشهرة
والتسامع في النكاح حتى لو رأى رجل يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة
فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح وفي باب دعوى النكاح
من فتاوي رشيد الدين شهدا على نكاح فسألهما القاضي هل كنتما حاضرين في العقد فقالا
لا يقبل شهادتهما لانه يحل لهما الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على الشهود
راوهما يسكنان وقيل لا يقبل شهادتهما لما قالا لم يعاين العقدين للقاضي انهما يشهدان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)